مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies
العدد: ٩ issue: 9
رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ/ يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence
علمية Scientific
دورية Periodical
محكمة Reviewed

المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة

إعداد
د. خالد بن عبد الرحمن المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة

Jurisprudential Issues Related to the Installation of a Blood Glucose Sensor in a State of Purity Ablution (Tahara)

إعداد

د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

Dr. Khalid Abdulrahman N. Almuhanna

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: Kamuhanna@imamu.edu.sa

المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة

د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: Kamuhanna@imamu.edu.sa

المستخلص: يهدف هذا البحث إلىٰ بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب جهاز صغير يسمىٰ «حساس السكر» حيث يقيس مستوىٰ السكر في الدم ويتم تركيبه لمدة أسبوع تقريبًا، ولأنه يلتصق بالجسد وقد يخرج أثناء التركيب قطرات من الدم أثناء الوخز والتثبيت، إضافة إلىٰ كونه يمنع وصول الماء إلىٰ الجلد أثناء مما يؤثر علىٰ الاغتسال ووجوب تعميم الماء علىٰ البدن. وتم بحث هذه المسألة من الناسة الفقهية المرتبطة بالطهارة فقط.

وتهدف هذه الدراسة إلىٰ بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب هذا الحساس من حيث أثر خروج الدم أثناء التركيب علىٰ طهارة المسلم، كما يهدف لبيان الحكم الشرعي من حيث اشتراط الطهارة قبل التركيب.

ويبرز سبب اختيار البحث لأهميته وكثرة السؤال عنه مع كثرة المصابين بهذا المرض وكثرة المستخدمين لهذا الحساس في الآونة الأخيرة، ولأهمية أن يقوم الإنسان في عبادته بالوجه المشروع.

واتبع الباحث المنهج العلمي في الدراسات الفقهية بالجمع والتحليل للوصول إلىٰ الرأي الراجح. فظهر له عدم تأثير التركيب علىٰ الطهارة لا من حيث نقضها بخروج الدم، ولا من حيث وجوب التطهر قبل التركيب و لا وجوب التعميم أثناء الاغتسال.

الكلمات المفتاحيّة: حساس السكر، نقض الطهارة بخروج الدم، اللواصق.

* * *

Jurisprudential Issues Related to the Installation of a Blood Glucose Sensor in a State of Purity Ablution (Tahara)

Dr. Khalid Abdulrahman N. Almuhanna

Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: Kamuhanna@imamu.edu.sa

Abstract : This research aims to clarify the Islamic legal ruling concerning the implantation of a small device called a "blood glucose sensor," which measures blood glucose levels and is typically worn for about a week. Because it adheres to the body, some blood may be drawn during the pricking and insertion process. Furthermore, it prevents water from reaching the skin during the procedure, which affects ritual purification (ghusl) and the obligation to wash the entire body with water. This issue was examined from the perspective of Islamic jurisprudence related to purification (Tahara).

This study aims to clarify the Islamic legal ruling regarding the implantation of this sensor, specifically concerning the effect of blood loss during implantation on a Muslim's ritual purity. It also aims to clarify the Islamic legal ruling regarding the requirement of ritual purity before implantation.

The reason for choosing this research topic is its importance and the frequency of inquiries about it, given the increasing number of people suffering from diabetes and the growing use of this sensor recently. It also underscores the importance of performing religious duties in the prescribed manner.

The researcher employed a scientific methodology in Islamic jurisprudence studies, compiling and analyzing relevant information to arrive at the most sound opinion. It became clear to him that the application did not affect ritual purity, neither in terms of invalidating it with the appearance of blood, nor in terms of the obligation to purify oneself before applying the patch, nor the obligation to wash the entire body during ablution.

Keywords: Blood Glucose Sensor, Invalidating Ritual Purity With The Appearance Of Blood, Medical Adhesives.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن من أجل العلوم علم الفقه في الدين حتىٰ يعبد الإنسان ربه علىٰ صحة ويقين. وقد خص الله العلماء بأنهم أهل العقول الزكية الذكية، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، فما زالوا يعبدون الله علىٰ علم وبصيرة، وإذا نزلت بهم نازلة أمعنوا النظر فيها فينزلونها علىٰ ما لديهم من أدلة، ومن عمل سلفهم الصالح ليهتدوا بهم وليكونوا معهم في ركاب العلو والاجتهاد.

ثم إن من أشهر أمراض العصر الحديث المرض المسمىٰ «مرض السكر»، أو «السكري» وهو من الأمراض المزمنة التي تستمر مع الإنسان طول عمره - في كثير من حالاتها - وحتىٰ وفاته، دون علاج لهذا المرض. ويضطر الإنسان مع الصبر إلىٰ التعايش معه وفق خطة علاجية وأدوية تخفف من آثاره. ويحتسب المرء في هذا الأمر - إذا صبر - موعود رسول الله ﷺ بالجنة، كما في الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلىٰ، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها[1]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المرضىٰ، باب فضل من يصرع من الريح (٧/ ١١٦)، رقم (٥٦٥٢)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها (٤/ ١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٦).

فالصبر علىٰ مثل هذه الأمراض علىٰ ما فيها من تعب وإرهاق من الأعمال الصالحة التي يرجو بها المرء مرضاة ربه ﷻ. ثم ما يخالط هذا المرض من وخز متكرر لقياس الدم من ألم الوخز في الأصابع فإنه موعود بتكفير الخطايا، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذىٰ ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»(١). أخرجه البخاري ومسلم. ولذلك تسمىٰ إبرة الوخز بالشوكة.

ومن تيسير الله تعالىٰ في هذا العصر أن هيأ لعباده جملة من الأدوات التي تساهم في التعايش وضبط هذا المرض، ولعل من أبرزها أجهزة قياس مستوىٰ السكر التي توضع كلاصق في الجسم وتقيس المستوىٰ بشكل متكرر، وتعطي تنبيهات مسبقة في حال الانخفاض والارتفاع عن الوضع الطبيعي، وسيأتي الإشارة إليها. ولما كان لهذا الجهاز من أثر، حيث إنه إذا تم وضعه يصاحبه أحيانا خروج قطرات من دم الإنسان، كما أنه يوضع لمدة أيام تتراوح ما بين سبعة إلىٰ أربعة عشر يومًا، وهو في هذه الحال علىٰ جزء من البدن، فما حكمه إذا أراد الإنسان أن يتطهر لوضوء أو غسل؟ وهل يشترط وضعه علىٰ طهارة؟ وما حكم الدم الخارج من الجسد وخصوصاً أنه لا يستطيع إزالته لبقاء هذه القطرة تحت الحساس؟ كل هذه المسائل قد بحثها الفقهاء ﷺ تأصيلاً، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض (٧/ ١١٤)، رقم (٥٦٤١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها (٤/ ١٩٩٢)، رقم (٢٥٧٣).

تهدف هذه الدراسة إلىٰ بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب هذا الحساس من حيث أثر خروج الدم أثناء التركيب علىٰ طهارة المسلم، كما يهدف لبيان الحكم الشرعي من حيث اشتراط الطهارة قبل التركيب.

ويبرز سبب اختيار البحث لأهميته وكثرة السؤال عنه مع كثرة المصابين بهذا المرض وكثرة المستخدمين لهذا الحساس في الآونة الأخيرة، ولأهمية أن يقوم الإنسان في عبادته بالوجه المشروع.

وأما الدراسات السابقة: فلم أر دراسة تطرقت لهذه المسألة بذاتها، فالدراسات المنشورة – وهي قليلة – تطرقت إلىٰ مرض السكر والأحكام المتعلقة به، كما في بحث الدكتور أحمد الهمامي «الأحكام المتعلقة بمرض السكري في العبادات» نشرته دار الصميعي عام ١٤٤٢هـ ولم يتطرق لهذه المسألة.

وسرت في هذا البحث بالمنهج البحثي المعروف في الدراسات الفقهية، يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١ – أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ– تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب– ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت كذلك.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع. وإذا سميت الكتاب في الهامش فإني أذكر اسم المؤلف في أول ورود له في البحث، وقد أكرره لكيلا يشتبه بكتاب آخر.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية - إذا وجدت -.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها في مثل هذه البحوث، وهي: فهرس المراجع والمصادر.

هذا وقد تضمنت خطة البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

- **تمهيد في:** التعريف بمرض السكر، وأنواع الحساسات وطريقة استعمالها.
- **المبحث الأول: خروج الدم أثناء تركيب الحساس، وفيه مسألتان:**
  - المسألة الأولىٰ: نجاسة الدم الخارج أثناء تركيب الحساس.
  - المسألة الثانية: نقض الطهارة بخروج الدم أثناء تركيب الحساس.
- **المبحث الثاني: الطهارة وقت بقاء الحساس علىٰ الجسد، وفيه مسألتان:**
  - المسألة الأولىٰ: تركيب الحساس علىٰ طهارة.
  - المسألة الثانية: الوضوء والاغتسال أثناء وجود الحساس علىٰ الجسم.
- **ثم الخاتمة وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.**

وقبل البدء في البحث أتقدم بالشكر إلىٰ جامعتي العزيزة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية علىٰ ما توليه لأعضاء هيئة التدريس فيها من عناية وتحفيز علىٰ البحث العلمي المميز، والله أسأل التوفيق والسداد.

***

تمهيد
في التعريف بمرض السكر وأنواع الحساسات وطريقة استعمالها

وفيه أمران:

*** الأمر الأول: التعريف بمرض السكري.**

مرض السكر أو السكري هو عبارة عن تعطل عمل للبنكرياس في فرز هرمون الأنسولين بصورة تامة أو جزئية، وهرمون الأنسولين هو الهرمون اللازم لضبط مستوىٰ الجلوكوز في الدم، والذي يقوم كمفتاح لدخول الكربوهيدرات لخلايا الجسم وبالتالي قدرة الإنسان علىٰ ممارسة عمله ونشاطه دون خلل جسدي أو ذهني. وقد يؤدي هبوط السكر الشديد إلىٰ الوفاة لا قدر الله بسبب عدم دخول الغذاء إلىٰ الخلايا وبالتالي توقفها عن العمل. وارتفاعه أيضا الشديد قد يؤدي إلىٰ تلف أعضاء الجسم والدخول في مضاعفات منها تلف الأعصاب والأوعية الدموية كما قد يدخل الإنسان فيما يسمىٰ الحموضة الكيتونية[1].

---

(١) ينظر: مقال عن داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes
وهناك صفحة كاملة متنوعة المعلومات قامت بإعدادها وزارة الصحة عن هذا المرض ينظر:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx
والحموضة الكيتونية: «هي حالة طبية طارئة يجب معالجتها علىٰ الفور، وتحدث عند مرضىٰ السكري نتيجة لحدوث نقص شديد في كمية الأنسولين؛ مما يؤدي إلىٰ تكسير الجسم للدهون للحصول علىٰ الطاقة؛ مما ينتج عنه تراكمٌ للكيتونات في الجسم، يحدث غالبًا للأشخاص المصابين بداء السكري من النوع الأول، ولكن يمكن أن يؤثر أحيانًا علىٰ الأشخاص المصابين بداء السكري من النوع الثاني، يمكن أن تهدد الحياة إذا لم تُشخَّص=

وهذا المرض معروف من القدم وإن لم يكن بهذا الاسم، وكان يؤدي إلىٰ الوفاة حتىٰ يسر الله تعالىٰ اكتشاف هرمون الأنسولين عام ١٩٢١م، وعدد المصابين - من كل أنواع مرض السكر - في السعودية قرابة ثلاثة ملايين ويقدر أن يصل في عام ٢٠٣٠م إلىٰ أربعة ملايين[١].

وأبرز أنواع هذا المرض نوعين:

الأول: ويسمىٰ السكر الأول: وفيه يتعطل البنكرياس تماماً في إفراز هرمون الأنسولين، وبالتالي يضطر المريض إلىٰ أخذ هذا الهرمون عن طريق خارجي وتسمىٰ إبر الأنسولين، وصدر في السنوات الأخيرة أجهزة تسمىٰ «مضخة الأنسولين» تقوم بمهام البنكرياس في تزويد الجسم وفقا لقياس السكر في الدم أو بجرعات محددة تختلف بحسب كل مريض[٢].

النوع الثاني: ويسمىٰ السكر الثاني. وهو الأكثر عدداً، وهنا يتم فرز هرمون الأنسولين ولكن يحصل اضطراب لعدة أسباب منها بعض الآثار الصحية من تدخين أو سمنة أو نمط حياة، وهنا يحتاج المصاب إلىٰ تغيير في نمط حياته بالتغذية الصحيحة وممارسة الرياضة والالتزام بالدواء والذي هو غالباً حبوب لتنظيم عملية

=وتُعالَج بسرعة». ينظر:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/Ketoacidosis-in-Diabetes.aspx

وقد أصدرت وارة الصحة في المملكة العربية السعودية مطبوعاً هاما باسم: «المرجع الوطني لتثقيف مرضىٰ السكر» وصدرت منه الطبعة الأولىٰ عام ١٤٣٢هـ.

(١) ينظر: «المرجع الوطني لتثقيف مرضىٰ السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٥).

امتصاص الكربوهيدرات من الجهاز الهضمي[1].

*** الأمر الثاني: حساس قراءة السكر في الدم المستمر؛ صورته، وأسباب استعماله وأبرز أمثلته:**

من أهم الأدوات التي تم تصنيعها مؤخراً هي حساسات لقياس السكر في الدم (Blood Glucose Sensors) - وتسمىٰ مستشعرات أو مجسات -[2]، ذلك أن الحفاظ علىٰ مستوىٰ السكر في الدم ما بين ٧٠ – ١٨٠ يسهم بصورة كبيرة في تخفيف الأعراض المصاحبة لهذا المرض وحتىٰ يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بصورة طبيعية[3]. والتطور الكبير والمتسارع في هذه الحساسات من حيث الدقة والمدة وارتباطها بما يسمىٰ «مضخة الأنسولين»، وهي جهاز خارجي يقوم بتزويد الجسم بالأنسولين حسب الحاجة ويتم إدخال الأنسولين بشكل يدوي وآلي في تفصيلات ليس مجال ذكرها هذا البحث. وبحمد الله تعالىٰ توجد أنواع متعددة من أبرز وأحدث هذه الأجهزة في مستشفيات وصيدليات المملكة العربية السعودية.

فائدة هذه الحساسات كبيرة في ضبط مستوىٰ الدم والمبادرة في أخذ الحيطة عند الانخفاض؛ لأن الانخفاض قد يؤدي إلىٰ فقدان الوعي والوفاة لا قدر الله، والزيادة

---

(١) ينظر: مقال عن داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes
والتعريف بالمرض في موقع وزارة الصحة ينظر:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx
وينظر: المرجع الوطني لتثقيف مرضىٰ السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص ٢٤).

(٢) ينظر: المختصر في تكنولوجيا السكر، د. علي العاقول (ص٤٣).

(٣) ينظر: «المرجع الوطني لتثقيف مرضىٰ السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص٢٤-٢٧).

لها أضرارها التي سبق الإشارة إليها، والإنسان يحتاج للتعايش أن يكون وعيه في حال طبيعي يستدعي من خلاله التركيز واتخاذ القرارات وممارسة حياته بصورة جيدة لا يؤثر فيها كثرة المتابعة والشك أن يعيقه عن ذلك.

وهذه الحساسات توضع في أماكن محددة: الجزء الأعلىٰ من الذراع، والبطن في الجزء الذي حول السرة، وليس منها أي مكان من أماكن الوضوء، وإنما هي جزء من البدن فتدخل في أماكن الاغتسال[1].

وصف الحساس: جهاز صغير يتراوح حجمه بحسب النوع، ومن أبرزها:

١- جهاز فري ستايل ليبري. وهو جهاز دائري صغير، قطره لا يتجاوز ٣ سم تقريباً، صدرت منه ثلاثة إصدارات أخرها برقم (٣) يتميز بصغر حجمه ودقة قراءته وربطه بالجوال أو جهاز خارجي لإعطاء القراءات والتنبيهات في حال الارتفاع أو الانخفاض كما يعطي تقريراً عن مستوىٰ السكر في الدم لمدد طويلة[2].

(١) موقع الشركة المصنعة علىٰ الانترنت:
https://www.freestyle.abbott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html.

(٢) موقع الشركة المصنعة علىٰ الانترنت:
https://www.freestyle.abbott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html. والصورة مأخوذة من موقعهم علىٰ الانترنت

٢- جهاز ديكسكوم: وهو مقارب للجهاز السابق في الحجم والمزايا، وصدرت منهد عدة إصدارات، وأحدثها G7، ويتميز أنه يمكن أن يتم ربطه مع مضخة الانسولين[١].

٣- حساس قادريان من شركة ميدرتونك: يعتبر من أشهر الحساسات لارتباطه بأشهر مضخة إنسولين وهي ميدرتونك ٧٨٠، وشركة ميترونك شركة شهيرة تعنىٰ بصناعة حلول لمرضىٰ السكري، وحجمه مقارب للحساسات السابقة[٢].

(١) موقع الشركة المصنعة علىٰ الانترنت: https://www.dexcom.com/ar-SA، والصورة مأخوذة من موقعهم علىٰ الانترنت.

(٢) موقع الشركة المصنعة علىٰ الانترنت: https://www.medtronic.com/me-ar/your-health.html

وقد قارن بين أنواع الحساسات الدكتور علي العاقول في هذا الجدول[1].

مقارنة شاملة لأشهر حساسات مراقبة السكر المستمر

الحساس	ديكسكوم ٦	ديكسكوم ٥	ليبري ١	ليبري٢	إنلايت ٢	القارديان ٣	الإيفرسينس
الشركة	ديكسكوم	ديكسكوم	أبوت	أبوت	ميدترونيك	ميدترونيك	سينسيونكس
التركيب	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	جراحيا
عمر الحساس	١٠ أيام	٧ أيام	١٤ يوم	١٤ يوم	٦ أيام	٧ أيام	٩٠-١٨٠ يوم
عدد المعايرات	لا يحتاج	مرتان يوميا	لا يحتاج	لا يحتاج	٢-٤ مرات	٢-٤ مرات	مرتان يوميا
التكلفة لكل (٣ أشهر)	٤٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	١٧٥٠ريال	١٧٥٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٣٠٠٠ ريال
القارئ	القارئ والجوال	القارئ والجوال	القارئ والجوال	القارئ والجوال	المضخة	المضخة والجوال	الجوال
MARD	%٩	%٩	%٩,٣	%٩,٣	%١٣,٦	%١٠,٦-٩,١	%٨,٥
التنبيهات	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
الاستخدام	النوع الاول والثاني	النوع الأول والثاني	الأول، الثاني،سكري الحمل	الأول، الثاني،سكري الحمل	النوع الأول للمضخة فقط	النوع الأول	النوع الأول لمن يرغب إخفاء الحساس

وليس الشأن في هذا البحث لمعرفة تفضيلات كل واحد منهما، إنما يجدر الإشارة إلىٰ أهمية استعماله خصوصا من مرضىٰ السكر الأول، وتتأكد الحاجة عند استعمال مضخة الأنسولين معه، ومن خلال معايشة ومشاهدة ساهمت هذه الأجهزة في أن يكون مريض السكر ذا نمط مشابه للشخص الصحيح، وبالتالي الحد من مضاعفات هذا المرض في المستقبل بإذن الله تعالىٰ، فالحاجة إليها كبيرة جداً وليست من التحسينات ذات الأثر القليل.

***

(١) ينظر: المختصر في تكنولوجيا السكر، د. علي العاقول (٧٩).

المبحث الأول
خروج الدم أثناء تركيب الحساس

وفيه مسألتان:

*** المسألة الأولىٰ: نجاسة الدم الخارج أثناء تركيب الحساس.**

صورة المسألة: أثناء تركيب الحساس (المجس) قد تصيب الإبرة الصغيرة عرقًا فيخرج دم، وفي الغالب أنه قليل؛ وذلك أنه لو كان كثيراً لما ثبت الحساس في المكان، وعلىٰ ذلك فما يخرج هو دم يسير.

وهذا الوصف وهو كونه يسيراً لا يمكن الاحتراز منه في تركيب الحساس وصف مهم ذكره الفقهاء، كما أن من الأوصاف المهمة التي ينبغي الإشارة إليها **أنه دم الإنسان نفسه لا دمَ غيره، وأنه من غير السبيلين**، كما سبق بيان أماكن تركيب الحساس.

نص كثير من الفقهاء - كما سيأتي - علىٰ نجاسة دم الإنسان، مع العفو عن اليسير، وأشار بعضهم إلىٰ أن الخلاف في هذه المسألة ضعيف. وهذه المسألة تذكر فيها الأوصاف والاستثناءات أثناء الحكم؛ لذا من المهم تحرير الآراء وذكر الخلاف في أصل المسألة وهو دم الإنسان مع التركيز في نهايتها علىٰ الدم اليسير الذي لا يمكن التحرز منه. دون الإطالة في بعض المسائل - وإن كانت مهمة فقهًا - إلا أن أثرها علىٰ هذه المسألة ليس كبيراً.

وعلىٰ ما سبق فإن أبرز الآراء التي ذكرت في دم الإنسان - من غير السبيلين - من حيث طهارته أم نجاسته رأيان:

الرأي الأول: أن الأصل في دم الإنسان أنه نجس.

وهو رأي المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي إجماعاً[٥].

ولكل مذهب تفصيلات: فالحنفية يرون أن دم الشهيد ليس نجساً[٦].

والمالكية يرون العفو عن اليسير ولو كان من السبيلين[٧].

والشافعية يرون العفو عن اليسير، كما يعفىٰ عن دم الجروح ولو كان كثيراً بشرط: أن يكون من الإنسان نفسه، وألا يكون متعمداً لإخراجه، وألا يتجاوز وصوله المحل المعتاد[٨].

والحنابلة يعدون دم الإنسان نجساً سوىٰ دم الشهيد-كالحنفية- ويعفىٰ عن اليسير سوىٰ من السبيلين فإنه نجس ولو قلَّ[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٩)، العناية، للبابرتي (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، للباجي (١/ ٨٥)، التبصرة للخمي (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٥٠)، المجموع، للنووي (٢/ ٥٠).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٢٥-٣٢٧)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني(١/ ١٤٠).

(٥) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ١٠٥)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٣٠)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ١٢٤)، المجموع، للنووي (٢/ ٥٧٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢١١).

(٧) ينظر: المنتقىٰ، للباجي (١/ ٨٥)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٩٥/) البيان، للعمراني (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٩) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٠٥)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٢٥-٣٢٧)،=

وبالجملة فهم متفقون علىٰ طهارة الدم اليسير[1] الذي يشق الاحتراز منه سوىٰ ما خرج من السبيلين[2].

الرأي الثاني: أن الأصل في دم الإنسان أنه طاهر.

وبه قال الإمام الشوكاني[3]، ومحمد صديق خان[4] والألباني[5].

=الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤٠).

(١) ضابط اليسير يرجع إلىٰ العرف بحسب أوساط الناس، وقيل ما يفحش في نفس أوساط الناس. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٥٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/ ٢٧٢). وعند الحنفية قدر الدرهم وما دونه، ينظر: الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني(١/ ١٤٠)، وذكر المالكية الدرهم فقالوا اليسير ما دون الدرهم، ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٤٧)، ومثلوا له أيضاً بعدم وجوب غسل دم البرغوث، ولا ما يسيل من البثرة، كما في المنتقىٰ، للباجي (١/ ٤٣، ٨٥-٨٦). والشافعية لهم قيود فيه بأن يكون من الشخص نفسه، ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز المحل. ينظر حاشية البيجوري علىٰ ابن قاسم (١/ ٢٠٠). مع التنويه أن للحنابلة رواية أنه لا يعفىٰ حتىٰ عن اليسير. ينظر الإنصاف (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) ولذلك قال في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٧-٢٤٨): «وإنما عفي عن يسير الدم؛ لأن الإنسان لا يكاد يسلم منه؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة ماء وهي لا تسلم غالبا من رشح، وقد قال خليل: وعفي عما يعسر...».

(٣) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني (١/ ٤٤)، الدراري المضية، للشوكاني أيضاً (١/ ٣٢).

(٤) ينظر: الروضة الندية، لصديق خان (١/ ١١٥).

(٥) ينظر: تمام المنة، للألباني (٥٠-٥٢)، ونسب القول بطهارتها لابن حزم مع أنه يقول بنجاستها، بل وذكر ابن حزم أنها مما أجمع علىٰ نجاسته كما في مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٩)، وقد يكون السبب الخلط بين القول بالنجاسة وأنها ليست بناقض للطهارة كما سيأتي من أن ابن حزم يرىٰ أن خروج دم الإنسان من غير السبيلين ليس بناقض.

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة: عموم الآية يشمل جميع أنواع الدم، ومعنىٰ رجس نجس[١].

الدليل الثاني: ما ثبت عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه». متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: القياس علىٰ دم الحيض، فجميعها دماء تخرج من بدن الإنسان[٣]. لذلك بوب البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الباب: «باب غسل الدم».

نُوقش هذا الدليل: بالفرق بين دم الحيض وما سواه، ولذلك قال ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»[٤]، كما أنه يخرج من السبيلين.

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٩/ ٦٣٥)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٠٩)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/ ١٣٨-١٣٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ١٥)، وقد اعترض علىٰ هذا التفسير كما في السيل الجرار (١/ ٢٦) الداري المضية (١/ ٣٢)، فمن أراد الاستزادة فليرجع لموضعه، وممن توسع في ذلك الشيخ عطية سالم رحمه الله في كتابة «الدماء في الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٧)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٩١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٦٧)، المجموع، للنووي (٢/ ٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٢٠٧)، رقم (٢٨٦)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٢٣) رقم (٢١٥). قال النووي في خلاصة الأحكام: «صحيح، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».

أجيب عن هذه المناقشة: أنه ثبت أيضاً الأمر بغسل دم الاستحاضة كما ثبت في الصحيحين: «فاغسلي عنك الدم»[1]. وهو معرف بالألف واللام فيدل علىٰ العموم[2].

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جملة من الفقهاء منهم ابن حزم ولم يتعقبه ابن تيمية فيه، وابن عبد البر والنووي وغيرهم[3].

نُوقش هذا الدليل: ان هذا الإجماع غير صحيح، وفيه اضطراب[4].

أجيب عن هذه المناقشة: أن الإجماع منعقد ودلالته واضحة، وسبق بيان من نص علىٰ ذلك في أصل الدليل.

واستدل من يرىٰ طهارة دم الشهيد بما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء في دمائهم. رواه البخاري[5]. فلو كان نجساً لأمر ﷺ بغسله[6].

أما دليل العفو عن اليسير: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٢) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ١٠٥)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٣٠)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ١٢٤)، المجموع، للنووي (٢/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني (١/ ٤٤)، الدراري المضية، للشوكاني أيضاً (١/ ٣٢)، الروضة الندية، لصديق خان (١/ ١١٥). تمام المنة، للألباني (٥٠-٥٢)،

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهيد (٢/ ٩١)، رقم (١٣٤٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، ومن ذلك العفو عما يشق مما يخرج يسيرا من دم الإنسان[1].

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[2]. متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الدم جزء من الإنسان، وأجزاؤه طاهرة؛ ويدل لذلك أيضًا أن الآدمي الميت طاهر[3].

نُوقش هذا الدليل: بأن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس بالإجماع؛ فمثله الدم[4].

أجيب عن هذه المناقشة: بالفرق بين الدم وبين البول والغائط. فيعفىٰ عن يسير الدم بخلاف يسير البول والغائط. ذلك أن البول والغائط خبيثان ولهما رائحة منتنة تنفر منها الطباع فلا يعفىٰ عن كثيره ولا يسيره[5]. كما أن الدم العادي يفارق دم الحيض من حيث مكان خروجه - السبيلين - ووصفه بأنه أسود يعرف، وما ورد عن غسل دم الإنسان لأجل النظافة حيث لم يقترن به أمر ولا نهي صريح[6].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي (١/ ٨) المنتقىٰ، للباجي (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٥)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٤٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرومي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضىٰ في صلاته[1]. يقول المباركفوري: «ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بغسلها أو التحرز منها مع كثرة وقوعها»[2].

نُوقش هذا الدليل من أمور:

أولاً: أنه حال ضرورة لا يقاس عليها، كسلس البول والاستحاضة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١/ ١٤١)، رقم (١٩٨)؛ وأحمد (٢٣/ ٥١)، رقم (١٤٧٠٤)، وقد أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، قبل الحديث رقم (١٧٦)، فقال: ويذكر عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضىٰ في صلاته». وقد وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١١٤)، وقال الدارقطني: «إسناده صالح»، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ١٦٥)، وصحح الحاكم في المستدرك، ووفقه الذهبي (١/ ٢٥٨)، رقم (٥٥٧)، وقال النووي في المجموع (١/ ٥٥): «رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، واحتج به أبو داود»، وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

وقال العظيم أبادي في عون المعبود: «وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة علىٰ أمرين، أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل وهو قول أكثر العلماء وهو الحق... وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون علىٰ حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة». عون المعبود (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: الموطأ (٧٤)، الاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٢٣٤)، المنتقىٰ، للباجي (١/ ٨٦)،=

أجيب عن هذه المناقشة: أن هذه دعوىٰ. ثم إن بإمكانه أن يعصب جرحه ويصلي[1].

ثانياً: أنه دخل الصلاة وابتدأها وهو طاهر البدن، وخروج الدم بعارض بغير اختياره[2].

الدليل الثالث: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ ويدل لذلك أنه لم يرد في النصوص الأمر بغسل الدم إلا ما جاء في دم الحيض رغم دعاء الحاجة إلىٰ ذلك مع كثرة وقوعه من جروح ورعاف ونحوها؛ ولو كان نجساً لأمر بغسله وبينه فإنه مما تدعو الحاجة إلىٰ بيانه[3].

الترجيح:

من خلال ما سبق في المسألة؛ فالرأي الأول الذي يرىٰ نجاسة دم الإنسان إن كان كثيراً، ويعفىٰ عنه إن كان يسيراً: قويٌ وظاهر الدلالة، والاعتراضات عليه أُجيب عنها. في حين أن الأدلة الأخرىٰ لم تصل لقوة وسلامة أدلة هذا الرأي.

ومما يدل علىٰ التجاوز عن اليسير، أن نص الفقهاء أنه فعل السلف، وعند

=مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٢٣)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٨١)، وفي الباب آثار أخرىٰ والاستطراد فيها قد يخرج البحث عن أساسه، والمسألة معروفة مبثوثة، وممن توسع في بحثها الشيخ عطية سالم ﷺ في كتابه الدماء في الإسلام، طبع عام ١٤١٨ في قرابة ٧٠٠ صفحة.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: الدماء في الإسلام، لعطية سالم (ص١٢٥-١٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

الرجوع للمصنفات التي تعنىٰ بذلك ومن أبرزها مصنف ابن أبي شيبة، نجد أنه ساق جملة من الآثار الدالة علىٰ هذا الرأي، ومن ذلك:

١ - ما روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة ﷺ أنه لا يرىٰ بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً[(١)]، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي[(٢)].

٢ - ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ[(٣)]، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وهذا يدل علىٰ أن الإجماع المروي فيه ما فيه من الاختلاف في اليسير، إضافة إلىٰ أن من أدلة القول الثاني التمسك بالبراءة الأصلية، والتمسك بالبراءة من مرجحات الأدلة.

وعلىٰ ضوء ذلك فالدم الذي يخرج من الإنسان أثناء تركيب الحساس ليس بنجس لأنه أصلاً في الغالب يسيرٌ، ولو تفاحش لا يثبت الحساس؛ لأنه يثبت لما يحوي من لاصق، وهذا اللاصق لا يثبت في حال وجود سائل كثير وقت التركيب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٤)، رقم (١٤٧٥). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٥)، رقم (١٤٨١). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٤)، رقم (١٤٧٨)، وأورده البخاري في صحيحه تعليقاً، قبل الحديث رقم (١٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠): «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهو إسناد صحيح».

*** المسألة الثانية: نقض الطهارة بخروج الدم أثناء تركيب الحساس.**

سبق في بيان طريقة تركيب الحساس أنه يتم زرعه في أماكن محددة من الجسد، ويخرج أحيانًا قطرات من الدم تجف سريعًا، فهل في خروجها نقض للطهارة.

نقض الطهارة بخروج الدم من المسائل التي بحثها الفقهاء رحمهم الله، وقد أطال فيها الفقهاء وألفت فيها بعض الرسائل العلمية المتخصصة من مثل الشيخ عطية سالم رحمه الله.

ومن المناسب في هذه المسألة عند الحديث عنها أن يكون مركزاً على المسألة التي لها علاقة بموضوعنا وهي: خروج الدم من غير السبيلين، وأن يكون خروجه غير فاحش - بمراعاة ذلك قدر الإمكان - ذلك أن المواطن التي يُزرع فيها الحساس ليست من الأماكن التي فيها عروق الدم الرئيسة التي تؤدي إلى تفاحش خروج الدم.

وأبرز الآراء في مسألة نقض الطهارة بخروج الدم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا ينقض الطهارة مطلقًا.

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (١/ ٥٣)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٩١). ولهم في ذلك قول أنه لا ينتقض ولو خرج من السبيلين.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧-٣٧٢)، وذكر فيه أنه لو وضعها على غير طهر وخاف إن أزالها ضرر يلحقه فإنه يمسح عليها.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٣٦). وذكر فيه أنه قول مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم: منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة.

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٢٢٠-٢٢٥).

الرأي الثاني: أن خروج الدم ينقض الطهارة؛ إن خرج وكان سائلاً.

وهو مذهب الحنفية[1]. وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري، ومجاهد[2].

الرأي الثالث: أنه لا ينقض إن خرج يسيراً وينقض إن خرج كثيراً فاحشاً.

وهو مذهب الحنابلة[3]. وهو مروي عن أبي هريرة وجابر وابن عمر ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول وطاووس وسعيد بن جبير[4].

أدلة الرأي الأول: (أنه لا ينقض الطهارة مطلقاً).

الدليل الأول: ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرومي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضىٰ في صلاته. رواه أبو داوود[5].

وجه الدلالة: أنه لو نقض لما جاز أن يكمل صلاته مع خروج الدم الكثير، ومع علمه ﷺ ولم ينكره[6].

نُوقش هذا الدليل: أنه ضعيف[7].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨)، العناية، للبابرتي (١/ ٣٨)، ويرىٰ زفر منهم أنه ينقض مطلقاً، ينظر بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٥)، العناية، للبابرتي (١/ ٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨).

(٢) ينظر: المصنف، للإمام عبدالرزاق (١/ ١٦٢-١٦٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٣٥-١٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: المصنف، للإمام عبدالرزاق (١/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٦٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ٢٤٠).

(٧) ففي سنده عقيل بن جابر قال الذهبي فيه جهالة، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٨٨)،=

وأجيب عن هذه المناقشة: أن جملة من المحدثين صححه أيضاً[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2].

وجه الدلالة: أن الأصل فيما عداها عدم النقض إلا بما يثبت من نص ظاهر[3].

نُوقش هذا الاستدلال: أن النواقض كثيرة، والمقصود عدم العمل بالشك مع اليقين ويمكن أن يكون جوابه ﷺ لحالة خاصة[4].

الدليل الثالث: أن الأصل عدم النقض إلا بدليل، ولم يثبت مع عموم

=الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢١٨) وقد أشار لذلك الألباني كما سيأتي في صحيح أبي داوود.

(١) راجع تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١٣٠)، رقم (٧٤)؛ وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (١/ ٣٢٣)، رقم (٥١٥)؛ وأحمد (١٦/ ١٠٨)، رقم (١٠٠٩٣).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٩): «هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي باللفظ المذكور من رواية أبي هريرة ﷺ بإسناد كل رجاله ثقات، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور بزيادة ولفظه: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان علىٰ إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناد حسن ثابت».

(٣) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ٢٢٠-٢٢٥، ٢٣٦)، المجموع، للنووي (٢/ ٦٣)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (١/ ٦٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١/ ٢٠٨).

البلوىٰ به[1]. والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علته غير معقولة[2].

أدلة الرأي الثاني: (القائلون إنه ينقض الطهارة؛ إن خرج وكان سائلاً).

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه[3].

وجه الدلالة: أن النبي أمر بالانصراف والوضوء[4].

نُوقش هذا الدليل: أن هذا الحديث بأنه ضعيف[5].

ولو صح لحمل علىٰ غسل النجاسة أو أنه علىٰ الاستحباب[6].

الدليل الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت

---

(١) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ٢٢٠-٢٢٥، ٢٣٦)، المجموع، للنووي (٢/ ٦٣)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (١/ ٦٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٦٣)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء علىٰ الصلاة (٢/ ٢٨١)، رقم (١٢٢١). وفي الباب أحاديث أخرىٰ لكنها ضعيفة. وقد ضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم. ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص١٢١).

(٤) ينظر: البناية، للبابرتي (١/ ٢٦٥).

(٥) والأثر ضعفه ابن حزم كما في المحلىٰ (١/ ٢٣٦)، وأيضاً ضعفه النووي، ينظر: المجموع (١/ ٦٤)، ففي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة. ينظر للتفصيل: كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، للشلاحي (٢/ ١٣٥).

(٦) ينظر: المجموع (١/ ٦٤).

أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت». رواه البخاري ومسلم[1].

نُوقش هذا الدليل: أن الزيادة في الحديث بالأمر بالوضوء غير معروفة، فهي زيادة ليست بمحفوظة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: أن الأثر فيه بيان لرأي صحابي، يقول ابن حجر: «(أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادعىٰ بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعىٰ آخر أن قوله: (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفًا عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتىٰ به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي...»[3].

ونوقش هذا الدليل أيضًا: أنه ولو صحت لكان المعنىٰ إعلام المرأة أنه ليس دم حيض، بل موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم بذاته موجب للوضوء[4].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٦٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٢)

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٦٤)، وينظر أيضًا: المحلىٰ، لابن حزم (١٢٣٨).

الدليل الثالث: قياس الدم الخارج من غير السبيلين علىٰ الخارج من السبيلين؛ بجامع النجاسة في الجميع[1].

ونُوقشت هذه الاستدلالات: أنه لا فرق بين القليل والكثير، فإنه لو انتقض الوضوء بالكثير من الدم لانتقض باليسير منه أيضًا، كالغائط. ولما لم ينتقض باليسير منه لم ينتقض بالكثير منه، كالبصاق والمخاط والجشاء لا يفرق كثيره عن يسيره[2].

أدلة الرأي الثالث: (القائلون: إن اليسير لا ينقض وأما الكثير فينقض).

الدليل الأول: ما روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة ﷺ أنه لا يرىٰ بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي[3].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح[4].

فكأن أصحاب هذا القول جمعوا بين الأدلة في أن الدم ينقض الطهارة في حال ولا ينقضها في حال.

---

(١) ينظر: البناية، للبابرتي (١/ ٢٦٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٧)، وذكر قاعدة في المبسوط أن الحكم للخارج لا المخرج، وبيانه أن المني والمذي والبول تخرج من مكان واحد، وحكم الأول الغسل والآخران الوضوء. وفي هذا تفصيل كثير، فالمني طاهر بخلاف البول فإنه نجس إجماعًا، والمذي فيه خلاف معروف.

(٢) ينظر: المنتقىٰ للباجي (١/ ٥٣) ـ المجموع، للنووي (١/ ٦٣)، البيان، للعمراني (١/ ١٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الترجيح:

الراجح - والله تعالىٰ أعلم - القول الأول: إنه لا ينقض الطهارة استمساكًا بالأصل، ولقوة أدلتهم، وأما الأدلة الأخرىٰ فهي إما غير صحيحة أو غير صريحة. وعلىٰ ذلك فإن خروج الدم أثناء الوخز لتركيب الحساس لا ينقض الطهارة. والله تعالىٰ أعلم.

* * *

المبحث الثاني
الطهارة وقت بقاء الحساس على الجسد

وفيه مسألتان:

سبق أن تركيب الحساس (المجس) يكون في مواطن هي ليست من أماكن الوضوء، ولكنها من الأماكن التي في البدن فينبغي شمولها بالاغتسال.

* المسألة الأولىٰ: تركيب الحساس علىٰ طهارة

يذكر الفقهاء ﷺ هذه المسألة في المسح علىٰ الجبيرة[1]، ويلحقون بالجبيرة ما في معناها من اللواصق[2]، وتوجههم إلىٰ كون الجبيرة في مكان أحد أعضاء الوضوء من يد أو قدم. ومع أنها ليست من مواطن تركيب الحساس، فقد يقال: هل تشترط الطهارة باعتبار أنها تركب في مكان في البدن ما يجب في الغُسل؟

ومسألة الطهارة قبل وضع الجبيرة، من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ﷺ أثناء حديثهم عن المسح علىٰ الخفين، وفي المسائل آراء، أبرزها رأيان:

---

(١) الجبيرة فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وسميت جبيرة تفاؤلاً وهي معروفة وذكرها الفقهاء أنه الأعواد التي تجبر بها العظام، ينظر مثلاً: طلبة الطلبة للنسفي (ص٨)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٣-١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩). المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (١/ ١٣٧).

الرأي الأول: لا تجب الطهارة قبل لبس الجبيرة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]. صوبها ابن تيمية[٤].

الرأي الثاني: تجب الطهارة قبل لبس الجبيرة

وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦] ذكر في الإنصاف إنها المذهب[٧].

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: عن علي ﷺ قال: «انكسر أحد زنديَّ، فسألت رسول الله ﷺ،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٣٥)، العناية، للبابرتي (١/ ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٠)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٥-٣٦).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (١/ ١٧٩)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٥-١١٧)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (١/ ٤٠)، وذكر في العدة أنه لو لبسها علىٰ غير طهارة وخاف بإزالتها ضررا تيمم. وكذا في المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (١/ ٣٠٥) وذكر أنها الصواب المرداوي في الإنصاف (١/ ١٧٣-١٧٥).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧-٣٧٢) وذكر فيه أنه لو لبسها علىٰ غير طهارة وخاف إن أزالها ضرر يحلقه فإنه يمسح عليها. وفي أسنىٰ المطالب، للأنصاري (١/ ٨١-٨٢) ذكر احتمالين علىٰ المراد بالطهر هل هو الوضوء أم طهارة المحل فقط وذكر أن الثاني الأشبه.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (١/ ٤٠).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٧٣-١٧٥).

فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر»[1].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيها أنه أمره ﷺ بالوضوء قبلها مع دعاء الحاجة لذلك[2].

نُوقش هذا الدليل: أنه ضعيف جداً.

الدليل الثاني: أن الطهارة تسقط علىٰ المكلف في موضع الحاجة، ولا فرق في تقديم الطهارة أو تأخيرها عليه، وأما المسح علىٰ الخفين فإنما وجب ذلك لوجود الدليل[3].

الدليل الثالث: أن المسح علىٰ الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة موجودة، ولذا لو كان العضو بعضه ظاهر والآخر عليه الجبيرة وجب غسل الظاهر والمسح علىٰ الجبيرة فأصبح المسح بمنزلة الغسل، وهذا لا يجوز في المسح علىٰ الخفين للنص فيه[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التيمم، باب المسح علىٰ الجبائر (١/ ٤١٨)، رقم (٦٥٧)، بسند واهٍ جدًّا. وأنكره يحيىٰ بن معين وأحمد وغيرهما، وسبب إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهىٰ من طريق ابن ماجه. قال النووي: اتفق الحفاظ علىٰ ضَعف هذا الحديث، وقد ورد في معنىٰ هذا الحديث أحاديث أُخَر، غير أن البيهقي قال: إنه لا يصح منها شيء. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٥-١١٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٤٤١) وبنحوه في المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤). العدة شرح العمدة، للمقدسي (١/ ٤٠)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٥-١١٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٣٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٢).

استدل أصحاب الرأي الثاني:

القياس علىٰ الممسوحات كالمسح علىٰ الخفين الذي يجب أن يتقدمه طهارة بالماء[1].

نُوقش هذا الاستدلال بأمور:

الفرق بين المسح علىٰ الخفين والجبائر ونحوها من وجوه، منها:

الأول: ثبت في المسح علىٰ الخفين إدخالها بالطهارة بالماء قبل المسح عليها[2].

الثاني: أن لبس الخفين يكون في وقت اختيار بخلاف الجبائر ونحوها ففي وقت حاجة قد لا يتوفر فيه إمكانية الطهارة بالماء[3].

الثالث: أن وقت المسح علىٰ الخفين محدد بخلاف الجبائر فهي بحسب الحاجة[4].

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالىٰ أعلم – القول الأول لقوة أدلتهم واستمساكًا بعدم وجود الدليل علىٰ ذلك، وبالفروق بين الجبيرة والخف. وعلىٰ هذا الترجيح فلا يلزم لمن يريد تركيب الحساس الطهارة قبلها، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٣٨-٣٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٢).

*** المسألة الثانية: الوضوء والاغتسال أثناء وجود الحساس علىٰ الجسم.**

إذا تم تركيب الحساس في أحد أجزاء البدن والذي سيكون محلاً لتعميم الغسل؛ حيث يجب أن يعم جميع بدنه بالماء، وكان في نزعها ضرر علىٰ الإنسان مما هو معلوم في حساس السكري؛ حيث إنه لا يمكن إزالته إلا بتلفه وتركيب بديل عنه وفي ذلك ضياع للمال، والوقت وصعوبة بالغة؛ فإن فترة جهوزية الحساس تأخذ من ساعة إلىٰ ساعتين وهي فترة قد تكون أكثر من الوقت بين بعض الصلوات.

علىٰ أن المسألة تذكر في الوضوء إلىٰ أن الغسل من بابها[1]، وقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب المسح عليها إن لم يكن في ذلك ضرر، ويكفي المسح لوحده.

وهو رأي الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]. وقول عند الشافعية[5].

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٥-٣٦)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٦١-٣٦٢)، الأم، للشافعي (١/ ٦٠)، المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٨)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٢٧)، المبسوط (١/ ٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٣-١٤)، حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٦١-٣٦٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٢-٥٣٣) وذكر فيها أنه لا ينتقل إلىٰ التيمم إلا إذا عجز عن المسح عليه.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، الفروع، لابن مفلح (١/ ١٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٧٨)، الروض المربع، للبهوتي (١/ ٣٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (ج/ ٩٧-٩٩).

ونبه بعضهم أن كلامهم فيما إذا لم يمكن الغسل[1].

الرأي الثاني: وجوب المسح مع التيمم.

وهو رأي الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

الرأي الثالث: يستحب المسح.

وهو قول لأبي حنيفة[4]. قيل إنه رجع عنه[5].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٦١-٣٦٢).
أما الحنفية فكما في المبسوط (١/ ٧٣-٧٤) لهم تفصيل بحيث أنهم يوجبون شيئا واحداً لا بدل له وهو المسح لا الغسل، في رأي بعضهم، وذلك أنه لا يصار إلىٰ البدل لأنه من أخبار الأحاد، وهو كلام له علاقة بأصول الفقه. ينظر: المبسوط (١/ ٧٤). والأصل أنه يراعىٰ في ذلك فعل الواجب بقدر الاستطاعة كما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا متقرر في كثير من المسائل الفقهية ومن ذلك القيام في الصلاة الواجبة ونحوها.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧-٣٧٢)، المنثور (١/ ٣٢٧-٢٣٣)، البيان، للعمراني (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ١٦٤)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٥-١١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤) وذكر فيه: «ومن قال إن المسح علىٰ الجبائر واجب عندهما فإنما عنىٰ به وجوب العمل لا الفرضية، وعلىٰ هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما يقولان بفرضية المسح علىٰ الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل علىٰ الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز، وعدم الجواز يكون مبنيا علىٰ الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل، ولو ترك المسح علىٰ بعض الجبائر، ومسح علىٰ البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية». والحنفية عندهم تفريق بين الفرض والواجب.

(٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨) ونسب له عدة=

الرأي الرابع: لا يمسح ولا تيمم، بل يسقط حكم ذلك الموضع.

اختاره ابن حزم[1].

أدلة الآراء:

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: عن علي ﷺ قال: «انكسر أحد زنديَّ، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر»[2].

وجه الدلالة: أنه أمر والأمر للوجوب[3].

نُوقش هذا الدليل: بما سبق أنه ضعيف، ولذلك ذكر الشافعي أنه لو ثبت لقال به[4].

الدليل الثاني: أنه ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه مسح علىٰ الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[5].

=روايات أخرىٰ. ورجح أن قوله بالوجوب إذا لم يضره المسح، وبالجواز فيمن يضره. وأن غاية الفرق بين الفرض والوجوب عدم فساد الوضوء بتركه. ثم عقب علىٰ ذلك أنه لو ترك واجباً لفسدت الصلاة.

(١) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ٣١٦-٣١٨). وذكره الشوكاني عن الحنفية في نيل الأوطار (١/ ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه، وما قال النووي فيه: اتفق الحفاظُ علىٰ ضَعف هذا الحديث، وقد ورد في معنىٰ هذا الحديث أحاديث أُخَر، غير أن البيهقي قال: إنه لا يصح منها شيء. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٣-٧٤).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٦٠)

(٥) ينظر: مرقاة المصابيح لملا القاري (٢/ ٤٨٥)، المغني، لابن قدامه (١/ ٢٠٤). المبدع،=

الدليل الثالث: القياس علىٰ المسح علىٰ الخف، بجامع التخفيف ورفع الحرج، بل إن المسح علىٰ الجبيرة أكثر حاجة من الخفين فكان أولىٰ بشرع المسح دون جمع التيمم معه[1].

نُوقش هذا الدليل: بأن القياس باطل، ولو صح فهناك فرق بين المسح علىٰ الخفين الذي فيه توقيت وبين المسح علىٰ الجبيرة الذي لا توقيت فيه[2].

الدليل الرابع: أنه محل واحد، والمسح علىٰ الحائل أعلىٰ من التيمم كالمسح علىٰ الخف، بل أولىٰ لوجود الضرورة[3].

دليل الرأي الثاني:

حديث صاحب الشجة، وهو ما جاء عن جابر ﷺ أنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسىٰ - علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[4].

=لابن مفلح (١/ ١١٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٠)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١١٢)

(١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/ ٢٦٦)، المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٤). المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامه (١/ ٢٠٤). كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (١/ ٢٥١)، رقم (٣٣٦). وضعفه=

نُوقش هذا الدليل:

أولاً: أنه ضعيف[1].

ثانياً: يحتمل أن معنىٰ «و» «أو» أي إنما يكفيه أن يتيمم أو يعصب علىٰ جرحه[2].

ويحتمل أيضاً أن يكون لبس العصابة علىٰ طهارة بالتيمم[3].

ثالثاً: أنه يلزم منه الاكتفاء بالتيمم، ولا يقول به الحنابلة[4].

رابعاً: بالفرق بين المسح والتيمم؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث مثل المسح، ولا يجوز الجمع بين ما يرفعه وما لا يرفعه[5].

=كثير من أهل الحديث ينظر: سبل السلام (١/ ١٤٥-١٤٧)، لكن له شواهد كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٢١): «وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به علىٰ المطلوب وقوي بحديث علي، ولكن حديث جابر قد دل علىٰ الجمع بين الغسل والمسح والتيمم». والألباني يرىٰ أن جزءا منه حسن حيث قال: «قلت: حديث حسن؛ إلا قوله: «إنما كان ... إلخ»؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن» ينظر صحيح سنن أبي داوود (٢/ ١٥٩).

(١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٧١-٣٧٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٧١-٣٧٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٢٧). وذكر ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٤) وغيره أن المسح علىٰ الجبيرة يفارق المسح علىٰ الخف من خمسة أوجه: أن المسح علىٰ الجبيرة للضرورة بخلاف الخف، وأنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف فإنه يشق ويتلفه المسح، وأنه لا توقيت علىٰ المسح علىٰ الجبيرة فبحسب الضرورة بخلاف المسح علىٰ=

كما أن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء، ولا يجوز أن يقع علىٰ بعضها دون بعض، وفي إيجاب التيمم مساواة له في الأعضاء وهذا لا يصح؛ وإلا لأوجب لكل عضو تيمماً مستقلاً[1].

أدلة الرأي الثالث:

الدليل الأول: أنه لم يثبت الأمر بدليل صحيح صريح، وهذه الأحكام لا يتجاوز بها النصوص الشرعية[2].

الدليل الثاني: أن الفرض هو الغسل، وفي حال عدم القدرة علىٰ ذلك فيسقط، ولا يصح قياسه علىٰ المسح علىٰ الخفين لأن فرضه المسح أصلاً[3].

أدلة الرأي الرابع:

الدليل الأول قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

=الخف فهو مؤقت، وأنه يمسح علىٰ الجبيرة للطهارتين بخلاف المسح علىٰ الخف فهو للحدث الأصغر لا الأكبر. ولا يشترط للبس الجبيرة التطهر في أحد الروايات بخلاف الخف فيشترط لبسه علىٰ طهارة. ينظر أيضاً الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (١/ ٣١٤-٣١٨). حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤) وذكر من ذلك أنه من أحاديث الآحاد، والكلام فيه سيخرج البحث عن موضوعه، وأما أحاديث الآحاد فهي حجة، ولأن الحديث لم يثبت فقد أعرضت عن الدخول في هذه المسألة المعرفة.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٤١)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (١/ ٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ =

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل علىٰ سقوط الواجب إذا عجز عنه المرء؛ ولم يأت في الأدلة الصحيحة شيء يدل علىٰ التعويض[1].

نُوقشت هذه الأدلة: أن الأحاديث والآثار وإن كانت ضعيفة، فهي تقوي بعضها بعضاً ويردفها القياس الصحيح، وأن الإنسان فعل ما بوسعه[2].

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالىٰ أعلم القول الأول بوجوب المسح، وذلك لوجود الآثار الدالة عليه فهي مع كثرتها تعطي إشارة إلىٰ أن لها أصلاً، كما أن القياس الصحيح يعضدها، وبذلك يكون قد بلغ الإنسان في ذلك وسعه، والله تعالىٰ أعلم.

***

=(٩/ ٩٤)، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(١) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم (١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (١/ ١٤٧).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

*** أهم النتائج:**

١ - أن مرض السكر أو السكري هو عبارة عن تعطل عمل البنكرياس في فرز هرمون الأنسولين بصورة تامة أو جزئية

٢ - أبرز أنواع مرض السكر نوعان: الأول: وفيه يتعطل البنكرياس تماماً في إفراز هرمون الأنسولين، والثاني: ويسمىٰ السكر الثاني. وهو الأكثر عدداً، وهنا يتم فرز هرمون الأنسولين، ولكن يحصل اضطراب.

٣- من أهم الأدوات التي تم تصنيعها مؤخراً هي حساسات لقياس السكر في الدم (Blood Glucose Sensors) - وتسمىٰ مستشعرات أو مجسات - للحفاظ علىٰ السكر في الدم بشكل طبيعي ولتخفيف الأعراض المصاحبة لهذا المرض وحتىٰ يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بصورة طبيعية.

٤ - فائدة هذه الحساسات كبيرة في ضبط مستوىٰ الدم والمبادرة في أخذ الحيطة عند الانخفاض؛ لأن الانخفاض قد يؤدي إلىٰ فقدان الوعي والوفاة لا قدر الله، والزيادة لها أضرارها.

٥ - يوصف الحساس بأنه: جهاز صغير يتم تركيبه عادة إما في أسفل الذراع أو في البطن حول السرة.

٦ - ترجح للباحث أن الدم من الإنسان إذا خرج أثناء تركيب الحساس ليس بنجس؛ لأنه دم يسير فيعفىٰ عنه. واليسير هو عادة ما يحصل أثناء تركيب حساس السكر.

٧- الراجح أن خروج الدم أثناء تركيب الحساس لا ينقض الطهارة.

٨- الراجح أنه لا يشترط لتركيب الحساس الطهارة قبلها.

٩- الراجح وجوب المسح علىٰ الحساس عند الاغتسال (ومن باب أولىٰ غسله بالماء) وعدم الحاجة إلىٰ التيمم معه، والله تعالىٰ أعلم.

وأوصي بأهمية البحث في هذا المجال، فالمسائل المتعلقة بمرض السكري كثيرة وتبرز الحاجة إليها لكثرة المصابين وبعضهم قد ينقصه العلم بالحكم الشرعي، شفىٰ الله كل مصاب، ووفق كل مسلم لكل خير، والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٨) البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الاولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(١٠) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ. (مطبوع مع مواهب الجليل).

(١١) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(١٣) التحرير والتنوير [تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

(١٤) تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

(١٥) تفسير الطبري، المسمىٰ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

(١٧) تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

(١٩) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

(٢٠) جامع الترمذي، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

(٢١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢٢) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

(٢٣) حاشية البيجوري علىٰ ابن قاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري علىٰ شرح العلامة ابن القاسم الغزي علىٰ متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

(٢٤) حاشية رد المحتار، علىٰ الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المسمىٰ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، وصَوّرَتْها: دار الفكر - بيروت.

(٢٥) حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين القليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٦) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

(٢٩) الدماء في الإسلام، لعطية سالم، دار التيسير، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(٣٠) الروض المربع، لمنصور البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣١) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية علىٰ «الرَّوضة النّديَّة»)، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ومعه تعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام علىٰ نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: مجموعة محققين، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

(٣٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت١٤٢٠هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ لمكتبة المعارف.

(٣٤) سنن ابن ماجة، لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٦) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٧) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

(٣٨) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

(٣٩) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

(٤٠) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ.

(٤١) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرىٰ مكة المكرمة، ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلىٰ الحج) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٤٢) شرح منتهىٰ الإرادات (دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٤٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٤٤) صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤٥) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤٦) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٧) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

(٤٨) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح القدير وشروح أخرىٰ). دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٤٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.

(٥١) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

(٥٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

(٥٣) الفتاوىٰ الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

(٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بـ(حاشية الجمل)، لسليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.

(٥٦) الفروع، لشمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٧) الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥٨) الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

(٥٩) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٦٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٦٢) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٦٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.

(٦٥) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولىٰ الكاملة، مكتبة الإرشاد - السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.

(٦٦) المحرر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٧) المحلىٰ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

(٦٨) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٧١) المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧٢) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٧٣) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

(٧٤) المصنف لإمام عبد الرزاق الصنعاني، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧٥) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٧٦) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، لمصطفىٰ السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٧٧) مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(٧٨) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٧٩) المنتقىٰ شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٨٠) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: للدكتور تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٨١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٨٢) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل. صدرت في سنوات متعددة.

(٨٣) الموطأ مع المنتقىٰ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.

(٨٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٨٥) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* مراجع طبية:

(٨٦) صفحة وزارة الصحة عن مرض السكري:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx

(٨٧) المختصر في تكنولوجيا لسكر، د. علي بن إبراهيم العاقول، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٢هـ.

(٨٨) المرجع الوطني لتثقيف مرضىٰ السكر، إصدار وزارة الصحة السعودية، وصدرت منه الطبعة الأولىٰ عام ١٤٣٢هـ.

(٨٩) صفحة داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes

(٩٠) موقع الشركة المصنعة لحساس ديكسكوم علىٰ الانترنت:

https://www.dexcom.com/ar-SA

(٩١) موقع شركة أبوت المصنعة لحساس فري ستايل علىٰ الانترنت:

https://www.freestyle.abbott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html

(٩٢) موقع شركة ميدترونك المصنعة لحساس قارديان ٤ علىٰ الانترنت:

https://www.medtronic.com/me-ar/your-health.html

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

(1) Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī Bakr ibn Aḥmad ibn ʻAlī al-Rāzī al-Jiṣāṣ al-Ḥanafī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414H.

(2) Al-Badr al-Munīr, li-ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʻī al-Miṣrī, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa ʻAbd Allāh ibn Sulaymān wa Yāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzīʻ - al-Riyāḍ - al-Saʻūdiyyah, al-ṭabʻah: al-ʾAwwalah, 1425H-2004M.

(3) Al-Baḥr al-Rāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-ibn Najīm al-Miṣrī (t 970 H.), wa fī ākhirih: "Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq" li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī [t baʻd 1138 H.], wa bi-al-ḥāshīyah: «Minḥat al-Khāliq» li-ibn ʻĀbidīn [t 1252 H.], al-ṭabʻa: al-thāniyah, taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

(4) Al-Bayān fī madhhab al-imām al-Shāfiʻī, sharḥ kitāb al-Muhadhdhab, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-ʻImrānī al-Shāfiʻī, taḥqīq Qāsim al-Nawrī, Dār al-Minhāj, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1421H.

(5) Al-Damā' fī al-Islām, Liʻṭiyyah Sālim, Dār al-Taysīr, al-Qāhirah, al-ṭabʻah al-ʾūlá 1418 H.

(6) Al-Dirārī al-Muḍiyyah sharḥ al-Durar al-Bahiyyah, li-Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1407H.

(7) Al-Fatāwá al-Hindiyyah, li-jamāʻah min ʻulamāʾ al-Hind bi-riʾāsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr - al-ṭibʻah al-thāniyah 1310 H.

(8) Al-Fatāwá al-kubrā, li-Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyyah, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭṭā wa-Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭabʻah al-ʾūlā, 1408 H.

(9) Al-Fawākih ad-Dawānī ʻalá risālah Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim an-Nafrāwī al-Mālikī, Dār al-Fikr, 1416H.

(10) Al-Furūʻ, li-Shams al-Dīn al-Muqaddasī Abū ʻAbdallah Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, ʻālim al-kutub - al-ṭabʻah al-rābiʻah - 1405 H. - 1985 M.

(11) Al-Furūq, li-Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qurāfī al-Mālikī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah - al-ṭabʻah al-ʾūlá - 1402 H. - 1982 M.

(12) Al-Ghurar al-Bahiyyah fī sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah, li-Zakariyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Shāfiʻī, al-Maṭbaʻah al-Muymaniyyah, Miṣr.

(13) Al-Ghurar al-Bahiyyah fī Sharḥ Manẓūmat al-Bahjah al-Wardiyyah maʻa Ḥāshiyat ʻAbd al-Raḥmān al-Shirbīnī wa-Ḥāshiyat ibn Qāsim al-ʻAbbādī, li-Shaykh al-Islām / Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī. al-Maṭbaʻah al-Maymāniyyah - d.t - d.t

(14) Al-ʻIddah sharḥ al-ʻUmdah, li-Labhāʾ al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, 1424H.

(15) Al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr, Bayrūt, (maṭbūʻ maʻa fatḥ al-Qadīr wa-shurūḥ ukhrá). Dār al-Fikr - d.ṭ - d.t)

(16) Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī al-Ḥanbalī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī — al-ṭibʻah al-thāniyah.

(17) Al-istidhkār, li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī (t 463 H.), taḥqīq: Sālim Muḥammad ʻAṭá, Muḥammad ʻAlī Muwaʻwaḍ, al-nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, al-ṭabʻah: al-ʾūlā, 1421 - 2000

(18) Al-jāmiʻ li-aḥkām al-qurʾān, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm ʻAṭfīsh, al-nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-ṭabʻah: al-thāniyah, 1384 H. - 1964 M.

(19) Al-Jawharah al-Nayyirah, li-Abī Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʻAbbādī (800H), al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah - al-ṭabʻah al-ʾūlā - 1322H.

(20) Al-Kāfī fī fiqh Ahl al-Madīnah, li-Abī ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī (t 463 H.), al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥammad ʾAḥayyid wuld Mādik al-Mūrītānī, al-nāshir: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah, al-ṭabʻah: al-thāniyah, 1400 H./1980 M.

(21) Al-kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, li-Abī Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-ʻAbsī (t 235 H.), taqdīm wa-ḍabṭ: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-nāshir: (Dār al-Tāj - Lubnān), (Maktabat al-Rushd - al-Riyāḍ), (Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam - al-Madīnah al-Munawwarah), al-ṭabʻah: al-'ūlā, 1409 H. - 1989 M

(22) Al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarkhasī al-Ḥanafī, Dār al-Maʻrifah, Bīrūt, 1416H.

(23) Al-Maǧmūʿ sharḥ al-Muḥaḏḏab, li-Abī Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī, al-ṭabʻah al-ʾūlá al-kāmilah, Maktabat al-Irshād - al-Saʿūdīyah - wa Maktabat al-Muṭīʿī - d.ṭ - d.t.

(24) Al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.

(25) Al-Manthūr fī al-qawāʿid, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir al-Zarkashī al-Shāfiʻī, taḥqīq: li-l-duktūr Taysīr Fāʾiq, Wizārat al-Aqwāf al-Kuwaytiyyah, al-ṭabʻah al-thāniyah, 1405 H.

(26) Al-Mawsūʻah al-fiqhiyyah, iṣdār Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah fī al-\Kuwayt, Maṭbaʻah Dhāt al-Salāsil. Ṣadarat fī Sanawāt mutaʻaddidah

(27) Al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ, li-Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muflaḥ al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Bayrūt - Lubnān - al-ṭabʻah al-ʾūlá - 1418 H. - 1997 M.

(28) Al-Mudawwanah, li-l-Imām Mālik ibn Anas, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - al-ṭabʻah al-ūlā - 1415 H. - 1994 M

(29) Al-Mughni, li-Abī Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (541 - 620 H.), Maktabat al-Qāhirah–d.t. -1388H 1968m.

(30) Al-Muḥallá, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥizm al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Bīrūt - d.ṭ - d.t

(31) Al-Muḥarrir, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: D. Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, Muḥammad Salīm Ibrāhīm Samārah, Jamāl Ḥamdī al-Dhahabī, Dār al-Maʻrifah - Lubnān / Bayrūt, al-ṭabʻah al-thālithah, 1421 H. - 2000 M.

(32) Al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭáʼ, li-Abī al-Walīd al-Bājī al-Mālikī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhira, al-ṭabʻah al-thānīyah.

(33) Al-Muṣannaf li-Imām ʻAbd al-Razzāq al-Ṣanʻānī, Dār al-Fikr - d.ṭ - 1414 H. - 1994 m

(34) Al-Muṣannaf, li-l-ḥāfiẓ Abī Bakr ʻAbdallāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414H.

(35) Al-Mustadrak, li-Abī ʻAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Nīsābūrī al-maʻrūf bi-ibn al-Bayʻ, taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-nāshir: dār al-kutub al-ʻilmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʻa al-ūlā, 1411H – 1990M.

(36) Al-Muwaṭṭáʼ maʻa al-muntaqá, li-l-imām Mālik ibn Anas (Dār al-Kitāb al-Islāmī - al-Qāhirah - al-ṭabʻah al-thāniyah - d.t.)

(37) Al-Rawḍ al-Murabbaʻ, li-Manṣūr al-Bahūtī, Maktabat Dār al-Bayān - al-ṭabʻah al-thāniyah - 1420 H. - 1999 M.

(38) Al-Rawḍah al-Nadīyah (wa-maʻahā: al-Taʻlīqāt al-Raḍīyah ʻalá «al-Rawḍah al-Nadīyah»), li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ʻAlī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī al-Qinnawjī (t 1307H), wa-maʻah taʻlīqāt bi-qalam: al-ʻAllāmah al-muḥaddith al-Shaykh Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ḍabbaṭ naṣṣah, wa-ḥaqqaqah, wa-qām ʻalá nashrih: ʻAlī ibn Ḥasan ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Ḥamīd al-Ḥalabī al-Athrī, al-nāshir: Dār ibn al-Qayyim lil-nashr wa-al-tawzīʻ, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah, Dār ibn ʻAffān lil-nashr wa-al-tawzīʻ, al-Qāhirah - Jumhūriyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-ṭabʻah: al-ʼūlah, 1423 H - 2003 M

(39) Al-sayl al-jarrār al-mutadāfiq ʻalá ḥadāʼiq al-azhār, li-Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, taḥqīq Maḥmūd Zāyid, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-ṭibʻah al-ʼūlā.

(40) Al-Sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-Mustaqniʻ, li-l-shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, Dār ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-ṭibʻa al-ʼūlá.

(41) Al-Tabṣarah, Li-ʻAlī ibn Muḥammad al-Ribʻī, Abū al-Ḥasan, al-Maʻrūf bi-al-Lukhmī (t 478 H.), dirāsah wa taḥqīq: al-duktur Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, al-nāshir: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-ṭibʻah: al-ūlā, 1432 H. - 2011 M

(42) Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr [taḥrīr al-maʻnā al-sadīd wa tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-kitāb al-majīd], li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, al-nāshir: al-Dār al-Tūnisiyyah lil-nashr – Tūnis, sanat al-nashr: 1984 H.

(43) Al-Tāj wa-al-ʼIklīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf al-Mawāq al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-ṭabʻah al-ʼūlā, 1416 H. (Maṭbūʻ maʻa Mawāhib al-Jalīl).

(44) Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī takhrīj Aḥādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr, li-l-ḥāfiẓ Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Mu’assasat Qurṭubah

(45) Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa’ min al-maʿānī wa-al-asānīd, li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Namrī al-Qurṭubī (tāriyikh 463 H.), taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-Kabīr al-Bakkrī, al-nāshir: Wizārat ‘Umūm al-Aqwāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmiyyah – al-Maghrib, ‘ām al-nashr: 1387 H.

(46) Al-umm, li-al-imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1410H.

(47) Asnā al-Maṭālib sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, li-Abī Yaḥyā Zakariyyā al-Anṣārī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

(48) ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-‘Aẓīm Ābādī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1388H, 1968.

(49) Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, lil-Kāsānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1406H.

(50) Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām, li-Manlā Khusraw al-Ḥanafī, wa-bihā-mashī ḥāshiyah: “Ghaniyat dhawī al-aḥkām fī bighyat durar al-aḥkām” li-Abī al-Ikhlāṣ Ḥasan ibn ‘Ammār ibn ‘Alī al-Wafā’ī al-Sharnbalālī al-Ḥanafī (t 1069 H.), Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

(51) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-nāshir: Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fū’ād ‘Abd al-Bāqī.

(52) Fatūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ minhaj al-ṭullāb, al-ma‘rūf bi- (Ḥāshiyat al-Jumal), li-Sulaymān ibn Manṣūr al-‘Ajīlī al-Shāfi‘ī (al-Jumal), Dār al-Fikr.

(53) Ḥāshiyat al-Bayjūrī ‘alá ibn Qāsim, ḥāshiyat al-Shaykh Ibrāhīm al-Bayjūrī ‘alá sharḥ al-‘allāmah ibn al-Qāsim al-Ghuzī ‘alá matn al-Shaykh Abī Shujā‘, ḍabbaṭahu wa saḥḥaḥahu Muḥammad ‘Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, Bayrūt

(54) Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-durr al-mukhtār: sharḥ tanwīr al-abṣār, al-musammá Ḥāshiyat ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-ibn ‘Ābidīn [t 1252 H.], nashr sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduhu bi-Miṣr, al-ṭab‘ah: al-thāniyah 1386 H., wa-ṣawwarathu: Dār al-Fikr - Bayrūt.

(55) Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ‘Umayrah ‘alá Sharḥ al-Maḥallī lil-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn al-Qalyūbī al-Shāfi‘ī wa al-Shaykh ‘Umayrah al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415H.

(56) Jāmi‘ al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt 1998m.

(57) Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī, Dār al-Fikr - wa-‘Ālam al-Kutub - d.ṭ - 1402 H. - 1982 M.

(58) Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawāʿid al-islām, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Ḥusayn Ismāʻīl al-Jamal, Mu'assasat al-Risālah - Lubnān – Bayrūt, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1418H - 1997M.
(59) Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-iʻtiqādāt, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá: 456 H.), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt
(60) Maṭālib 'Awlī al-Nahá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá al-Suyūṭī al-Raḥībāni al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, Bīrūt, al-ṭabʻah al-thāniyah 1415H.
(61) Mawāhib al-Jalīl sharḥ mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʻAbdallāh Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ḥaṭṭāb al-Mālikī, Dār al-Fikr, al-ṭibʻa al-thālithah, 1412H.
(62) Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, li-ʻAlī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mallā al-Harawī al-Qārī (t. 1014 H.), nashr Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʻah: al-Ālūlah, 1422 H. - 2002 M
(63) Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat al-fiẓ al-minhāj, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Miṣrī al-Shāfiʻī al-shahīr bi-l-Khaṭīb al-Sharbanī, taḥqīq: ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muʻwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-ṭabʻa al-ūlā, 1415 H.
(64) Musannaf ibn Abī Shaybah, li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Muḥammad ʻAwāmah, Dār al-Qiblah, wa-Mu'assasat ʻUlūm al-Qur'ān, al-ṭabʻah: al-'ūlā, 1427H.
(65) Musnad Aḥmad, li-Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1421 H. - 2001 M.
(66) Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbdallāh ibn Yūsuf al-Zaylaʻī, Dār al-Ḥadīth - al-ṭabʻah al-'ūlā - 1415 H. - 1995 M
(67) Nīl al-Awṭār sharḥ muntaqá al-akhbār, li-Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, taḥqīq: ʻIṣām al-Ṣabbābṭī, Dār al-Ḥadīth, al-ṭabʻah al-ūlā. 1413 H - 1993 M.
(68) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, ṭabʻat Dār Ṭawq al-Najāh, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1422 H.
(69) Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fū'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt.
(70) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t 1420 H.), al-nāshir: Mu'assasat Gharās li-l-nashr wa-l-tawzīʻ, al-Kuwayt, al-ṭabʻah: al-'ūlā, 1423 H. - 2002 M
(71) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Mu'assasat Ghrās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Kuwayt, al-ṭibʻah: al-'ūlā, 1423 H. - 2002 M.
(72) Sharḥ al-ʻUmda fī al-fiqh - kitāb al-ṭahāra, li-Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taimiyya al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 H.), al-muḥaqqiq: D. Suʻūd ibn Ṣāliḥ al-ʻUṭayshān, al-nāshir: Maktabat al-ʻUbaykān – al-Riyāḍ, al-ṭabʻa: al-ʻūlā, 1412 H
(73) Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī, taḥqīq Dr. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Jubrīn, Maktabat al-ʻUbayyikān, al-Riyāḍ, al-ṭabʻah al-'ūlā, 1413.

(74) Sharḥ mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣāṣ (305 - 370 H.), taḥqīq: Rasā'il duktorāh fī al-fiqh, Kulliyyat al-Sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurá Makkah al-Mukarramah, 1 - 'Ismat Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad (min awwal al-kitāb ilá al-ḥajj) a'adda al-kitāb li-al-ṭibā'ah wa rāja'ahu wa saḥḥaḥahu: A. D. Sā'id Bakdāsh, al-nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah - wa Dār al-Sirāj, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1431 H. - 2010 M

(75) Sharḥ Muntahá al-Irādāt (Daqā'iq 'Awlī al-Nahá li-Sharḥ al-Muntahá), li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt. 1414H

(76) Sibāl al-Salām sharḥ Bulūgh al-Marām, li-Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī, taḥqīq majmū'at muḥaqiqīn, min maṭbū'āt Jāmi'at al-Imām, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1408 H.

(77) Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'idihā, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī [t 1420 H.], al-nāshir: Maktabat al-Maʿārif lil-nashr wa-al-tawzī', al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: al-ʾūlā li-Maktabat al-Maʿārif.

(78) Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnawūṭ, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1430 H. - 2009 M.

(79) Sunan al-Nasā'ī, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-Nasā'ī, Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah – Ḥalab, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1406H – 1986M.

(80) Sunan ibn Māja, li-ibn Māja Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnawūṭ, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-ṭib'ah al-'ūlā, 1430 H - 2009 M.

(81) Tabyīn al-Ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-Daqā'iq, li-Abī Muḥammad 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab'ah al-thāniyah.

(82) Tafsīr al-Ṭabarī, al-musammá Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān, li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 - 310 H.), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turki bi-t-ta'āwun ma'a: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār Hijr - D. 'Abd al-Sanad Ḥasan Yamāmah, al-nāshir: Dār Hijr li-al-ṭibā'ah wa-al-nashr wa-al-tawzī' wa-al-i'lān - al-Qāhirah, Miṣr, al-ṭib'ah: al-'ūlā, 1422 H - 2001 M

(83) Taghlīq al-ta'līq 'alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Sa'īd 'Abd al-Raḥmān Mūsá al-Qazqī, al-Maktab al-Islāmī, Dār 'Ammār - Bayrūt, 'Amman- al-Urdunn, al-ṭab'ah: al-ūlá, 1405 H.

(84) Tamām al-minnah fī al-ta'līq 'alá fiqh al-sunnah, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al-Ashqūdrī al-Albānī (t 1420H), al-nāshir: dār al-rāyah, al-ṭab'ah: al-khāmisah.

(85) Tanquīḥ kitāb al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta'līq lil-Dhahabī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā 'ām 1998m.

❋ ❋ ❋